



مادة ٥ - هل وزيرى الزراعة والمدل تنفيذ هذا القانون كل مهما
فيا يخصه ولوزيرى الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مدد ديوان الرئاسة في أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير العدل

أحمد حسني

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدقي

قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦

بتعديل أحكام القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ المعدل للقانون
رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بمذ الإطلاع على الإعلان الجمهوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية المعدل
بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ و١٥١ لسنة ١٩٥٥

وعلى ما أوتاه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تبديل أحكام المادة الأولى من القانون رقم ١٥١
لسنة ١٩٥٥ الحكم الآتي :

تضاف إلى المادة ٢ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فقرة جديدة
نصها كالآتي :

" ويقصد بالموظفين المنصوص عليهم في الفقرة السابقة الموظفون
المعيّنون على وظائف دائمة داخل الهيئة أو على اعتبارات مقبولة إلى درجات
دون الموظفين المعيّنين على وظائف مؤقتة والمستخدمين الخارجين عن الهيئة
أو عمال اليومية "

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٦

بتربية ووقاية النحل الكرنبول وملكاته

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بمذ الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية

وعلى ما أوتاه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - لا يجوز حيازة أي نوع من أنواع النحل غير النحل الكرنبول
وذلك في المناطق التي تحدد بقرار من وزير الزراعة وترخيص منه

مادة ٢ - على كل حائز لنحل كرنبول تقي في المناطق التي يحددها
وزير الزراعة أن يقدم عنه بياناً موقفاً عليه منه يرسله بالبريد الموصى عليه
إلى قسم الحشرات بوزارة الزراعة في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ
المعمل بهذا القانون موصفاً به عدد خلايا النحل ومكان وجودها واسم
مالكها أو الحائز لها وتعهده منه بالانفاضة عليه وعلى أن يظل من النوع
الكرنبولي التقي فقط وفي حالة ما إذا تبين أن النحل الموجود بهذه المناطق
قد تغير من النوع الكرنبولي التقي ويجب على الحائز نقله في موعد غايته سبعة
أيام من تاريخ إخطاره بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول
إلى منزل آخر بعيد عن المناطق المحددة وإذا تعذر النقل في الميعاد قامت
الوزارة بالاستيلاء على النحل المهجور بالسعر الذي تحدده لذلك

مادة ٣ - كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة بتنفيذه
له يعاقب مرتكبها بغرامة من خمسة جنيهات إلى عشرة جنيهات مع استبعاد
النحل موضوع المخالفة بالكيفية المبينة في المادة السابقة

مادة ٤ - يعتبر من رجال الضبطية القضائية في تنفيذ هذا القانون
والقرارات المنفذة له موظفو وزارة الزراعة الفنيون الذين يندرجهم الوزير
لهذا الغرض ويكون لهم بهذه الصفة حق دخول الأماكن الموجودة فيها
المناحل لمعاينتها والتفتيش عليها